او يضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم ذبيحة ان عطف
نحو بسم الله واسم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وجنب نحر الابل وكره
ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولا ذبح صيد استانس و
كفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير
ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور
والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع
وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي
وحل

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب
والعقعق [illegible]

كتاب الأضحية

هي شاة [illegible]
وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لاحد اقل من سبع ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح
اشتراك ستة في بقرة مشتراة للاضحية استحسانا وذا قبل الشراء
احب ولا يجب الا على حر مسلم غني كغني الفطرة لنفسه لا لطفله
في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل
الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده
والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها

Copyright © King Saud University